

سنن البيهقي الكبرى

12273 - وبإسناده عن الشعبي أن عليا Bه قال Y في بن الملاعنة ترك أخاه وأمه لأمه الثلث ولأخيه السدس وما بقي فهو رد عليهما بحساب ما ورثا وقال عبد ا□ للأخ السدس وما بقي فللأم فهي عصبته وقال زيد لأمه الثلث ولأخيه السدس وما بقي ففي بيت المال